المراة ببعضها مملوكة فلا يجوز للتنافي لان المالكية اثر كون الشخص قاهرا والمملوكية اثر كونه مقهورا وبينهما تناف فان قلت لانسلم التنافي لاختلاف الجهتين لان كونها بجميع اجزايها بالنسبة الي العبد مالكة بجهة ملك اليمين وكونها مملوكة بجهة ملك المنفعة قلت هذه مغالطة بل الجهة متحدة فيلزم التنافي وبيانه ان كون المراة مالكة بجميع اجزايها بالنسبة الي العبد وكون بضعها مملوكا بالنسبة الي العبد ايضا فلا يتفاوت بعد ذلك ان يكون سبب المالكية والمملوكية مختلفا او نقول ان النكاح شرع مثبتا للحقوق بين الزوجين علي الشركة وتلك الحقوق لا يثبت علي المولي لامته ولا علي المراة لعبدها لتناف بين المالكية والمملوكية فلا يجوز هذا النكاح وكذلك لو ملك احد هما صاحبه او شقصا منه بعد النكاح فسد النكاح لوجود التنافي قوله لان النكاح ما شرع الا مثمرا ثمرات مشتركة ولهذا كان لها ان تطالبه بالوطي كما له ان يطالبها بالتمكين كذا في الايضاح ويثبت الارث لكل واحد من الزوجين من الاخر وحل الاستمتاع بالاخر قوله ويجوز تزوج الكتابيات وهذا مذهبنا وعند ابن عمر لا يجوز لما روى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ان الكتابية مشركة ولنا قوله تعالى في سورة المايدة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اراد به الحراير او العفايف عن الزنا وهو عطف علي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال محمد بن الحسن في المبسوط بلغنا عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية وذكر شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي وكذلك كعب بن مالك تزوج يهودية وقوله ان الكتابية مشركة ضعيف لان الله تعالى عطف المشركين علي اليهود والعطف يقتضي المغايرة الا تري الي قوله تعالى لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا اليهود والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى وكذلك ان تزوج الكتابية علي المسلمة او المسلمة علي الكتابية جاز والقسم بينهما سوا لان جواز النكاح يبتني علي الحل الذي به صارت المراة محلا للنكاح بخلاف تزوج الامة علي المسلمة فانه لا يجوز وسيجي بيانه ان شا الله تعالى قوله علي ما نبين من بعد اشارة الي قوله بعد عشرة خطوط ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية قوله ولا يجوز تزوج المجوسيات

اعلم ان

اعلم ان نكاح المجوسية لا يجوز ولا يحل وطيها بملك اليمين وذلك لانه لا كتاب للمجوس فدخلت المجوسيات تحت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد روي عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسايهم ولا اكلي ذبايحهم قال المطرزي اي اسلكوا بهم طريقهم يعني عاملوهم معاملتهم في اعطا الامان باخذ الجزية منهم وقد روي ابو يوسف في كتاب الخراج وقال حدثني قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر علي ان ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسايهم ولا اكل ذبايحهم ونقل شمس الايمة السرخسي في شرح الكافي عن علي رضي الله عنه جواز نكاح المجوسية بناء علي ما روي عنه ان المجوس اهل كتاب ولكن لما واقع ملكهم اخته ولم ينكروا عليه اسري بكتابهم فنسوه ثم قال وهو مخالف للنص فان الله تعالى قال ان تقولوا انما انزل الكتاب علي طايفتين من قبلنا ولو قلنا للمجوس كتاب كانوا ثلاث طوايف وان كان الامر علي ما قاله علي ولكن بعد ما نسوا خرجوا من ان يكونوا اهل كتاب وانما خص القدوري نكاح المجوسيات بالذكر للاختلاف في جواز نكاحها والا فحكمهن في النكاح حكم الوثنيات وقوله غير ناكحي نسايهم علي الحال

قوله قال ولا الوثنيات اي قال الشيخ ابو الحسين القدوري ولا يجوز تزوج الوثنيات وهن اللاتي يعبدن الوثن وهو الصنم وذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والنص عام فيدخل تحته ساير المشركات وفرق ابو المنذر هشام ابن محمد الكلبي بين الصنم والوثن في كتاب الاصنام فقال اذا كان معمولا من خشب او ذهب او فضة صورة انسان فهو صنم واذا كان من حجارة فهو وثن قوله ويجوز تزوج الصابيات ان كانوا يومنون بدين نبي ويقرون بكتاب الله تعالى لانهم من اهل الكتاب وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم لانهم مشركون في هذا الذي ذكره صاحب الهداية من مسالة مختصر القدوري هو الصحيح من المذهب اما رواية الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فذلك بنا علي اشتباه حال الصابيين لهم فوقع عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انهم من اهل الكتاب يقراون الزبور ولا يعبدون الكواكب لكنهم يعظمونها كتعظيمنا القبلة في الاستقبال

Copyright © King Saud University